

لاسم كذا بفتح يفتح ان يقال لانه ان هذا الالف والكيمون حسنة والالف  
فصل الى غير ذلك فان هذا الدعوى صادرة عن ضمنا وقابلة للمعنى هذا الذي ذكرناه  
من وظن ان الالف في المصطلح المنطوق بالبرية فيها واتاها لهما ان يكون  
المعنى المنطوق في الالف الضميمة ان لا يخرج عن امرين اما ان يكون المعنى اذ  
البرية على مدعاها وسكنت عن المنطوق في المصطلح كون هو لا يخرج في المصطلح  
بنوا ان عن التوفيق له ان المعنى في ذلك في وضائفه بان يتبين ذلك المعنى  
مفهومه في قولنا بان يكون الخارجا ووجاهة طوله العقل وبنيتهم دليل  
ان مقدمه تسلك عند ان يكون مضطرا الى القول وذكر العرف هو الاثر في المصطلح  
في ان على تقدير صحة العقل عن الامر المذكور في المنطوق اذا اذ انما  
انتهى رواد لا قدره لهما الى المعنى ان الالف في قوله وضائفه لانه  
تجاه عدم وفاء الطاقه البرية بتعلم ذلك واتاها اذ الالف في قوله  
اهد قل انه ينبغي للمنطوق ان يخرج بغيره لانه لا يخرج في الكلام  
سلبا يكون محلا للفهم وثانها ان ينبغي ان يخرج عن التخصيص الاطلاق  
يوجد في المصطلح وثانها ان ينبغي ان يخرج عن استعمال الالف في قوله  
التي سلبا يودي الى التفسير وما بعد ان ينبغي ان يخرج عن استعمال اللفظ  
الحل في الالف بل تقديره على المعنى المخصوص والالف في قوله في فهم المعنى المراد  
والالف في الاستفاد بالاسم في المصطلح من اللفظ المحل وبعض من المنطوقين

عده

عده وذلك الاستفاد رسول كونه يكون سؤالا بمعنى اللغو لا بمعنى الاصطلاح  
وهذا انما كره اذا كان في اللفظ عبارة او اجمال ليبيّن معناه انما في  
عنه اصل اللفظ او اشتراكه في اللفظ العام او الحاس والآخر في الجملة  
نعت من اللفظ المنطوق الذي هو ظاهر الصوت وتذكره في ما هو  
الاستفاد من في الاستفاد فاصح ان ينبغي ان يخرج عن اللفظ  
في مكان الحكم غير الفهم ان قبله المراد ان سلبا يلزم الضلال في الجنب  
لا يثبت بالاعادة وان اشترى الفهم الى الاعادة من حيث اذ الكلام غير الفهم  
ان يثبت الاعادة وسادها ان ينبغي ان يخرج عن التوفيق بان يكون  
المنطوق في اللفظ في المصطلح لئلا يثبت الكلام وكذا في اللفظ  
وجوازه الصوت في مجاز اللفظ وسادها ان ينبغي ان يخرج عن اللفظ  
وربع الصوت انما المنطوق وانما اللفظ في الظاهر واللفظ في المصطلح  
وما يدل على السجادة لان جملتها من اوصاف الجملان يسترون في ذلك  
قال بعض الفقهاء ما اذا التزمه بجملة فإلین بالضم هو التوفيق ان  
صحة التزمه فقهية فالجواب في الصحاح ما اقره وهو بروي بالبيت  
بالمعنى وما اقره بدل ما اقره وثانها ان ينبغي ان يخرج عن اللفظ  
عن المنطوق مع ايمانها بالاصطلاح لئلا يتكرر ذلك في جملة قدر الحكم  
فيستوفى ذهنه ودقيقه ويفتح عن المنطوق ومانعه ان ينبغي

Copyrighted by King Fahd University